مسائل في
أذكار الصباح والمساء

إعداد

د. عبد العزيز بن ريس الريس

المشرف العام على شبكة الإسلام اليوم

١٤٤٤هـ

فهرس

فضل الذكر ١

فوائد الذكر ٢

ضوابط الكلام في أحاديث الأذكار روايةً ودرايةً ٢

نطق اللسان شرطٌ في حصول أجل الذكر ٤

الفرق بين أذكار الصباح والمساء واليوم والليلة ٥

(١) الذكر والتسبيح باليد ٥

- صِحة التسبيح بغير اليد كالسبحة أو النوى ٧

(٢) طريقة التسبيح باليدين ٩

(٣) قضاء الذكر ١٠

(٤) الزيادة على الأذكار المحددة ١١

(٥) وقت أذكار الصباح والمساء ١١

- وقت ابتداء وانتهاء الصباح ١١

- وقت ابتداء وانتهاء المساء ١٤

(٦) الصحيح من أذكار الصباح والمساء ١٦

- أولًا: الأذكار المشتركة بين الصباح والمساء ١٦

- ثانيًا: أذكار الصباح ٢٠

- ثالثًا: أذكار المساء ٢١

(٧) أذكارٌ ضعيفة رُويت للصباح والمساء ٢١

- تنبيه على الأحاديث التي جاءت بلفظ (بعد المغرب) ٢٧

- معنى التشريك في العبادة ٢٩

بسم الله الرحمن الرحيم

(مسائل في أذكار الصباح والمساء) [1]

إنَّ مما امتدح الله ذكرهُ كثيرًا، وأمرَ به، وأثنى على ذلك النبيُّ ﷺ، قال الله سبحانه: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا**﴾ [الأحزاب: ٤١] وأخرج مسلم من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**... سَبَقَ الْمُفَرِّدُونَ**»، قالوا: يا رسول الله، ومن المفرِّدون؟ قال: «**الذَّاكِرُونَ اللهَ كَثِيرًا، وَالذَّاكِرَاتُ**» [2].

وقد تكلَّم أهلُ العلم في الذاكر لله كثيرًا، وممن تكلم في ذلك أبو عمرو بن الصلاح- كما نقلهُ عنه النووي في كتابه (الأذكار)- فقال -ابن الصلاح-: "**إذا واظبَ على الأذكار المأثورة المثبتة صباحًا ومساءً في الأوقات والأحوال المختلفة ليلًا ونهارًا - وهي مُبيّنة في كتاب عمل اليوم والليلة - كان من الذاكرين الله كثيرًا والذاكرات، والله أعلم**" [3].

---

(١) سبق نشر رسالة بعنوان (**مسائل في الذكر**) ذكرت فيها اثنتي عشرة مسألة:
https://www.islamancient.com/?p=17202

(٢) صحيح مسلم (٤ / ٢٠٦٢) رقم: (٢٦٧٦).

(٣) الأذكار للنووي (ص ١٠).

مقدمات:

المقدمة الأولى: فوائد الذكر

إنَّ للذكر فوائد كثيرة، وقد ذكر ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابه (الوابل الصيِّب) أكثر من سبعين فائدةً للذكر، ولو لم يكُن من فوائد الذكر إلا ما ثبتَ في البخاري عن أبي موسى الأشعري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**مَثَلُ الَّذِي يَذْكُرُ رَبَّهُ وَالَّذِي لاَ يَذْكُرُ رَبَّهُ، مَثَلُ الحَيِّ وَالمَيِّتِ**» [(١)]، فكيف وفي الذكر فوائد كثيرة، منها أنه يُقوي البدن، ذكره الإمام ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ، واستدلَّ بقصة فاطمة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا لما طلبت من النبي ﷺ خادمًا، أوصى النبيُّ ﷺ عليًّا وفاطمة أن يذكرا الذكر المعروف عند النوم [(٢)]، فقال ابن القيم: فإنَّ في ذكر الله تقويةً للبدن.

ومن فوائد الذكر أنَّ من أحبَّ شيئًا أكثرَ من ذكرِهِ، فمن أكثرَ ذكرَ اللهِ فهو دليل على حبه لله، إلى غير ذلك من الفوائد الكثيرة التي ذكرها الإمام ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

المقدمة الثانية: ضوابط الكلام في أحاديث الأذكار روايةً ودرايةً:

يختلف العلماء في الأحاديث التي وردَتْ في الأذكار، كأذكار الصباح والمساء وغيرها تصحيحًا وتضعيفًا، ويتنازعون فيها من جهة الدراية.

---

(١) صحيح البخاري (٦٤٠٧).

(٢) البخاري (٣٧٠٥) مسلم (٤ / ٢٠٩١) رقم (٢٧٢٧).

لكن ليُعلم أنه لا يصح لأحدٍ أن يتكلم في الأحاديث تصحيحًا أو تضعيفًا إلا ويكون ذا معرفة ويكون ذا آلةٍ للتصحيح والتضعيف، بأن يدرس مصطلح الحديث وأن يتدرب على الأحاديث على من كان ذا معرفة وعلم حتى يشتد ساعده، أما أن يدخل هذا العلم من لا يُحسنه، فإنَّ من تكلم فيه وهو لا يُحسنه كان ممن تكلم بغير علم، والمُتكلم في دين الله بغير علم جُرمهُ عظيم، حتى إنَّ الله ذكره في مرتبةٍ أعلى من الشرك -عافاني الله وإياكم-.

وليعلم أن من أراد التكلم في فقهِ الأحاديث أن يكون ذا معرفةٍ بأصول الفقه، فإنه الآلة العظيمة لمعرفة فقه الأحاديث، وكما قال ابن دقيق العيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: علم أصول الفقه يقضي ولا يُقضى عليه، أي أنه بهذه الآلة يُحكَم على العلم، ويستطيع الناظر أن يجمع بين الأدلة بطريقة أهل العلم، يعرف الدليل العام والمطلق والمجمل والظاهر ...إلخ، فيتعامل مع الأدلة بمقتضى قواعد أصول الفقه.

ومن المهم للغاية أن يُعلم أنه لا يصح لأحدٍ أن يُحدث قولًا جديدًا في العلم، فلابد أن يكون له سلف، فإنَّ إحداث قول جديد في العلم داخلٌ في جملة المحدثات، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في (مجموع الفتاوى): إن من أحدثَ قولًا جديدًا ولم يسبقه أحدٌ من أهل العلم داخلٌ في عموم ما أخرج الشيخان من حديث

عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ، فَهُوَ رَدٌّ**»[1]، ومن ذلك ما قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ: لا تقل في مسألة بقول ليس لك فيها إمام.

وهذا الكلام ليس خاصًّا بأحمد، بل جميع أئمة السنة يُقررون هذا، لكن هذه المقالة اشتهرت عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ.

المقدمة الثالثة: نطق اللسان شرطٌ في حصول أجر الذكر:

وظاهر الأدلة أن مجرد النطق بها مع عدم اعتقاد خلاف معناها يحصل به الأجر؛ فإن الأدلة رتبت الأجر على القول وإذا حضر القلب مع نطق اللسان صار الأجر أعظم، أفاد هذا ابن حجر في كتابه (فتح الباري)، وهو أصوب من قول ابن القيم في كتابه (مدارج السالكين) أن الأجر لا يحصل إلا مع حضور القلب فإنه لا دليل واضح على ذلك، وهو خلاف ظواهر الأدلة التي علقت الأجر على مجرد القول.

أما من لم يتلفَّظ بلسانهِ فإنه لا يأخذ الأجر المذكور في الأدلة، ذكره البلقيني والقاضي عياض وحكاه ابن حجر الهيثمي إجماعًا، بل من لم يتلفظ لم يكن قائلًا حتى يتلفَّظ، وهذا بإجماع أهل العلم الذي ذكره البيهقي رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه (جزء القراءة خلف الإمام).

ومن ذكر الله بقلبه فإنه يأخذ أجر ذكر القلب.

---

(١) البخاري (٢٦٩٧) مسلم (٣/ ١٣٤٣) رقم: (١٧١٨).

المقدمة الرابعة: الفرق بين أذكار الصباح والمساء واليوم والليلة:

إن هناك فرقًا بين أذكار الصباح والمساء والأذكار اليومية غير المقيدة بالصباح أو المساء، كقوله (**سبحان الله بحمده عدد خلقه ورضا نفسه ومداد كلماته**) ثلاث مرات، فإنه من الأذكار اليومية لا من أذكار الصباح والمساء -كما سيأتي-.

مسائل في أذكار الصباح والمساء:

المسألة الأولى: الذكر والتسبيح باليد.

الذكر والتسبيح باليد؛ لما ثبتَ عند أبي داود عن عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال: "**رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَعْقِدُهَا بِيَدِهِ**" [(١)].

وتنازع العلماء في التسبيح باليد اليمنى فحسب أو باليدين فيبتدئ باليمنى ثم يُثني باليسرى على قولين وهما مبنيَّان على صِحة اللفظ الذي روي به حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا المتقدم، فإنه قد جاء عند أبي داود بلفظ: "**يَعْقِدُهَا بِيَدِهِ**" وبلفظٍ آخر عند أبي داود: "**رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَعْقِدُ التَّسْبِيحَ**" [(٢)] أي بيده، وعند أبي داود [(٣)] "**بيمينه**".

---

(١) سنن أبي داود (٥٠٥٦).

(٢) سنن أبي داود (١٥٠٢).

(٣) سنن أبي داود (١٥٠٢).

وقد تنازع العلماء في اللفظ الصحيح، وقبل الترجيح، إنه إذا كان مخرج الحديث واحدًا -أي أن يكون الصحابيُّ واحدًا- وكان لفظ الحديثين لفظًا واحدًا أو مُتقاربًا، فلابد أن يُرجَّحَ بين اللفظين، فيكون أحد اللفظين الصحيح دون الآخر، وقد ذكر هذه القاعدة ابن دقيق العيد في كتابه (إحكام الإحكام)، والعلائي في كتابه (نظم الفرائد لما تضمنه حديث ذي اليدين من الفوائد) وابن رجب في (شرح العلل) وابن حجر في كتابه (النكت على ابن الصلاح).

وحديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا المتقدم مخرَجُهُ واحد، فقد أخرجه أبو داود من طريق شيخه محمد بن قدامة، عن عَثَّام، عن الأعمش، عن عطاء بن السائب، عن أبيه السائب بن مالك -ويُقال السائب بن يزيد- عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي ﷺ.

وقد روى هذا الحديث جمعٌ عن الأعمش، بل رواهُ جمعٌ عن عَثَّام، كلهم يروونه بلفظ: "**رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَعْقِدُهَا بِيَدِهِ**"، والذي انفرد بلفظ: "**بِيَمِينِهِ**" هو محمد بن قدامة، وهو في طبقة متأخرة، وقد أشار الذهبي في الموقظة أنه كلما تأخرت طبقة الراوي فيُشدد في زيادة الثقة أكثر.

فبهذا يعلم أنَّ محمد بن قدامة أخطأ؛ لأنَّ المُتابعين له والمُتابعين لشيخهِ كلهم رووه بلفظ: "**بِيَدِهِ**" إلا هو رواه بلفظ: "**بِيَمِينِهِ**" فيكون لفظ الحديث المحفوظ: "**رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَعْقِدُهَا بِيَدِهِ**"، هذا من جهة الرواية.

وأما من جهة الدراية فقد تنازع العلماء على قولين:

- **القول الأول:** أنه يعقد التسبيح بيمينه فحسب، وهذا ظاهر قول الحنفية، ذكره غير واحد ممن كتب في الفقه الحنفي، واعتمدوا على رواية: "**كان يعقد التسبيح بيمينه**" [1].
- **القول الثاني:** أنه يعقد التسبيح بكلا اليدين، لكن يبتدئ باليمنى ثم يُثني باليسرى، وهذا ظاهر قول المالكية والشافعية والحنابلة.

والقول الثاني الصواب؛ لما تقدم من أنَّ اللفظ الصحيح للحديث أنه كان يعقد التسبيح بيده، ويبتدئ باليمنى ثم اليسرى؛ لما في الصحيحين عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها قالت: "**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ، فِي تَنَعُّلِهِ، وَتَرَجُّلِهِ، وَطُهُورِهِ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ**" [2]، بيّن شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ أنه إذا كان الشيء يُفعل بأمرين -أي باليدين مثلًا- فإنَّ معناه أنه يبتدئ باليمين ثم يُثني بالشمال.

ومما يتفرَّع عن هذه المسألة: صِحة التسبيح بغير اليد كالسبحة أو النوى وغير ذلك، وأظهر أقوال أهل العلم -والله أعلم- أنه يصح أن يُسبَّح بغير اليد لأجل ضبط

---

(١) سنن أبي داود (١٥٠٢).

(٢) البخاري (١٦٨) مسلم (١ / ٢٢٦) رقم: (٢٦٨).

العدد، فلو أنَّ رجلًا لا يستطيع ضبط المائة تسبيحة، أو ضبط ثلاث وثلاثين تسبيحة لكِبر سنه أو غير ذلك، فمثله له أن يُسبح بالنوى أو بالسُّبحة.

وفي مسائل إسحاق بن منصور الكوسج [1] سأل الإمام أحمد عن ذلك، فقال: يُسبح بالنوى، فعلهُ أبو هريرة وسعد بن أبي وقاص، وسأل إسحاق بن منصور الكوسج الإمام إسحاق بن راهويه وقال كما قال أحمد.

والإمام أحمد والإمام إسحاق بن راهويه إمامان في علم الحديث وعلم الفقه، وصححوا ذلك عن أبي هريرة وسعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ومما يدلُّ -والله أعلم- على أنَّ أبا هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان يفعل ذلك ما ثبت عند ابن سعد من طريق عكرمة: **"أن أبا هريرة كان يسبح كل يوم باثنتي عشرة ألف تسبيحة يقول أُسبِّح بقدر دِيَتي"** [2]، ومثل هذا لا يُضبط بالأصابع فلابد أنه استعمل شيئًا -كالنوى أو غيره- ليضبط هذا العدد الكبير، فإذا كنت تسبح كل يوم ألف تسبيحة فيصح لك استعمال آلة التسبيح أو غيره لضبط العدد.

لكن هناك فرقٌ -والله أعلم- بين من يستعمل هذه الأشياء لأجل تنشيط النفس وبين من يستعملها لأجل ضبط العدد، فاستعمالها لأجل التنشيط لا دليل عليه وهو من اتخاذ وسيلة لم يفعلها النبي ﷺ ولا صحابته مع وجود المقتضي وانتفاء المانع،

---

(١) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٩ / ٤٨٨٧).

(٢) الطبقات الكبير (٥/ ٢٤٧ ط الخانجي).

فلذا فِعلُها لأجل التنشيط لا يصح، وأما فعلها لضبط العدد فهذا الذي جاء عن الصحابة كما تقدم-والله أعلم-.

تنبيه: من السُّبح ما اشتهرَ بها الصوفية، فمثل هذه تُجتنب لئلا يشابه أهل البدع.

المسألة الثانية: طريقة التسبيح باليدين.

تنازع العلماء في طريقة التسبيح أهو بعقد الأصبع؟ أو بأطراف الأصابع؟ أو بالمفاصل؟ في المسألة أقوالٌ ثلاثة، ذكرها ابن علان في شرحه على كتاب (الأذكار) للنووي، وابن قاسم في (حاشيته) على (الروض المربع).

أخرج أبو داود والترمذي من طريق هانئ بن عثمان، عن حميضة بنت ياسر، عن يُسيرة، أخبرتها، «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُنَّ أَنْ يُرَاعِينَ بِالتَّكْبِيرِ، وَالتَّقْدِيسِ، وَالتَّهْلِيلِ، وَأَنْ يَعْقِدْنَ بِالْأَنَامِلِ، فَإِنَّهُنَّ مَسْئُولَاتٌ، مُسْتَنْطَقَاتٌ**»[1]، وهذا الحديث -والله أعلم- لا يصح؛ لأنَّ هانئ وحميضة مجهولان جهالة حال، ومعلوم أنَّ من كان مجهولًا جهالة حال فإنَّ حديثه ضعيف ولا يصح.

وإنما العمدة في هذه المسألة على حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال: "**رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَعْقِدُهَا بِيَدِهِ**"؛ لذا أصح هذه الأقوال الثلاثة -والله أعلم- أنه يقعد التسبيح بيده، ويعدُّ عقد الأصبع لا حل الأصبع، وهو أحد الأقوال عند الحنابلة.

---

(١) أبو داود (١٥٠١) الترمذي (٣٥٨٣).

المسألة الثالثة: قضاء الذكر.

ذكرَ النوويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابه (الأذكار) أنَّه يصح قضاء أذكار الصباح إذا فات وقتها، لكن هذا القول -والله أعلم- مرجوح؛ لسببين:

السبب الأول: لم أرَ أحدًا سبقَ النووي إلى ذلك، وابن علان -مع أنه واسع الاطلاع- ذكر أقوال العلماء في هذه المسألة ولم يذكر أحدًا سبقَ النوويَّ إلى ذلك، والنوويُّ متأخر ولو كان القول معتبرًا لذكره العلماء الأولون.

السبب الثاني: أنَّ من قال بهذا القول كالنووي وغيره استدلوا بقضاء قيام الليل، لكن من المعلوم أنَّ القياس لا يصح إلا مع وجود العِلة، وليس في قضاء قيام الليل ولا أذكار الصباح إلى المساء عِلة، ومن المعلوم أنَّ القياس لا يُعتبر إذا كانت العِلة غير معلومة، وبعبارة ابن قدامة وغيره من أهل العلم: العِلة غير معقولة المعنى، فما كان غير معقول المعنى فلا يصح القياس فيه.

وقول أهل العلم: **العلة غير معقولة، أو ليس له علة، أو لا نعرف العلة**، ليس معنى هذا أنه لا عِلة له، وإنما فيما لا يعلمونها في علمهم؛ لأنَّ الشريعة لم تُخبر بالعِلة لا نصًّا ولا إيماءً.

فلذا -والله أعلم- أذكار الصباح والمساء لا تُقضى، كما هو الأصل ومن قال بالقضاء فعليه بالدليل ولا دليل، ثم القائلون به هم علماء متأخرون كالنووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، بل هو أول من رأيته ذكره.

المسألة الرابعة: الزيادة على الأذكار المحددة.

جاء في الشريعة أذكارٌ مُحَدَّدة، فبعد الصلاة يُسبح الله ثلاثًا وثلاثين تسبيحة، إلى غير ذلك، فهل لأحد أن يزيد على هذا العدد المُحدد بنيَّة زيادة الأجر؟

ذكر هذه المسألة ابن دقيق العيد في كتابه الإحكام والصنعاني في حاشيته وابن حجر في شرحه على البخاري، والعيني في شرحه على البخاري، وذكروا في المسألة قولين، وأصح القولين -والله أعلم- أنه ليس لأحدٍ أن يزيد على الحد الذي جاءت به الشريعة، إلا أن يزيد بنيَّةٍ مُطلقة لا بنيِّة أنه من أذكار الصلاة، فبعد أن يُسبح ثلاثًا وثلاثين وفي نفسهِ أنه انتهى فله أن يزيد ما شاء الله على أنه ذِكرٌ مُطلق، ذكره الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ، والذي فرَّق بين هذا وذاك النيَّة، كما أنَّ الذي يُفرِّق بين راتبة الفجر وصلاة الفجر النية مع أنَّ الصورة في الظاهر واحدة، وقد ثبت في الصحيحين عن عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «**وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى**» (١).

المسألة الخامسة: وقت أذكار الصباح وأذكار المساء.

هذه المسألة -والله أعلم- هي أدق مسألة في هذا الدرس، والمسألة فيها أقوال لأهل العلم، وقد اختلف أهل العلم في وقت الصباح على أربعة أقوال:

---

(١) البخاري (١) مسلم (١٩٠٧).

القول الأول: **من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس**، وقد ذهب إلى هذ الإمام ابن القيم، والمناوي، والسيوطي، والسفاريني، وجماعة من أهل العلم.

القول الثاني: **من طلوع الفجر إلى الزوال**، وقد ذهب إلى هذا الحنابلة وشيخنا العلامة المحقق محمد بن صالح العثيمين، واللجنة العلمية للإفتاء وعلى رأسهم الإمام الجهبذ عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

القول الثالث: **من طلوع الفجر إلى غروب الشمس**، ذهب لهذا ابن الجزري.

القول الرابع: **من نصف الليل إلى الزوال**، وقد ذهب إلى هذا ثعلب، وهو إمام كبير من أئمة اللغة، وابن دريد في (جمهرة العرب)، وأعلى ما نُقل في هذا -والله أعلم- قول ثعلب كما ذكره السيوطي.

وقبل الترجيح، ليس في المسألة دليلٌ منصوص في تحديد وقت ابتداء الصباح والمساء ووقت انتهائه، وإنما نحاول أن نستنبطه من الأدلة استنباطًا، مع استحضار أنَّ الحد اللغوي حُجَّة في الشرع؛ لأنَّ الشرع نزلَ بلغة العرب، إلا إذا تبيَّن أنه غيرُ مُراد في الشرع، فيكون الاستعمال الشرعي مُقدمًا على الاستعمال اللغوي، وبعبارة أصولية: قُدِّمت الحقيقة الشرعية على الحقيقة اللغوية.

فإذا نظرنا من جهة الأدلة فقد أخرج الشيخان عن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**صَلاَةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً تُوتِرُ**

لَهُ مَا قَدْ صَلَّى» [1]، في هذا الحديث ابتدأ وقت الصباح بطلوع الفجر، وهذا يُبيِّن أنَّ قول ثعلب على خلاف الاستعمال الشرعي.

وثبتَ في الصحيحين من طريق الزهري عن سالم عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال: "وَكَانَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ رَجُلًا أَعْمَى، لاَ يُؤَذِّنُ حَتَّى يَقُولَ لَهُ النَّاسُ: أَصْبَحْتَ" [2] أي أنَّ الصباح يبدأ بدخول الفجر الصادق، وهذه مُدرجة إما من كلام الزهري أو من رواية سالم عن عبد الله بن عمر، وهي على كل هذه الاحتمالات حُجَّة؛ لأنَّ الزهري إمام من أئمة التابعين، وأقوال التابعين حُجَّة في اللغة، فكيف إذا كان سالم ينقل عن أبيه عبد الله بن عمر؟ فهو حجة من باب أولى، وقد ذكر ابن حجر أنه يحتمل أن يكون من قول الزهري أو أنه أخذه من سالم، بأن يرويه سالم عن أبيه.

أما انتهاء وقت الصباح فقد جاءت أدلة تدلُّ على أنَّ ما بعدَ الظهر وقبل العصر يُسمى مساءً -كما سيأتي- وبهذا يتبيَّن أنَّ الصباح لا يمتد إلى ما بعد الزوال، فإذن -والله أعلم- ينتهي وقت الصباح عند الزوال، فبهذا يكون أرجح الأقوال القول الثاني وهو أنَّ الصباح يبتدئ من طلوع الفجر وينتهي بالزوال.

---

(١) البخاري (٩٩٠) مسلم (١ / ٥١٦) رقم: (٧٤٩).

(٢) البخاري (٢٦٥٦) مسلم (٢ / ٧٦٨) رقم: (١٠٩٢).

تنبيه: عند بحث هذه المسألة لا يصح إحداثُ قولٍ جديد، فهي أربعة أقوال فاختر أحد هذه الأقوال بما يظهر لك من دليل.

وأما وقت أذكار المساء ففيه أقوال خمسة:

القول الأول: من الزوال إلى منتصف الليل، وهذا قول ثعلب، وشيخنا العلامة محمد بن صالح العثيمين، وقد عجبتُ لبعضهم يستنكر على الشيخ ابن عثيمين هذا القول بزعم أنه لم يُسبق إليه، مع أنه قد قال به ثعلب وهو إمام كبير من أئمة اللغة، وقد ذكره في (تاج العروس) وذكره غيره من أهل اللغة.

القول الثاني: من غروب الشمس إلى طلوع الفجر الصادق، وهو قول ابن الجزري، وهو يُقسم اليوم كاملًا إلى صباح ومساء، فيجعل الصباح من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، والمساء من غروب الشمس إلى طلوع الفجر.

القول الثالث: من الزوال إلى غروب الشمس، وهو قول الحنابلة وبعض أهل اللغة.

القول الرابع: من الزوال إلى أن يشتد الظلام بعد غروب الشمس وقبل العشاء، وذهب إلى هذا ابن حجر في (فتح الباري) والعيني في شرحه على البخاري، والشنقيطي في (أضواء البيان)، وهو فتوى اللجنة الدائمة برئاسة شيخنا العلامة عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

القول الخامس: **من العصر إلى غروب الشمس**، وهو قول الإمام ابن القيم والسفاريني.

إن هناك أدلة دلَّت على أنَّ المساء يُطلق على النهار، ومن ذلك ما أخرج البخاري عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: كان النبي ﷺ يسأل يوم النحر بمنى، فيقول: «**لَا حَرَجَ**»، فسأله رجل فقال: حلقت قبل أن أذبح، قال: «**اذْبَحْ وَلاَ حَرَجَ**»، وقال: رميت بعدما أمسيت، فقال: «**لَا حَرَجَ**» [1].

ويوم النحر-أي اليوم العاشر قبل أن تغرب الشمس، فلو غربت الشمس انتهى اليوم- فقال رجلٌ: **يا رسول الله، رميتُ بعدما أمسيت**. فأطلقَ المساء على النهار، فدلَّ هذا على أنه يُطلق على النهار.

وتقدم أن الصباح ينتهي بالزوال، فإذن المساء في هذا الحديث ما بين بعد الزوال وقبل غروب الشمس قطعًا فهو ما بين الظهر إلى المغرب، ومع ذلك سماه مساءً، والسائل عربي من أهل اللغة والنبي ﷺ أقرَّهُ.

ومن الأدلة ما دلَّت على أنَّ المساء يُطلق على ما بعد غروب الشمس، من ذلك ما روى الشيخان [2] عن عبد الله بن أبي أوفى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: "**سِرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ**

---

(١) صحيح البخاري (١٧٣٥).

(٢) البخاري (١٩٥٥) مسلم (٢ / ٧٢٢) رقم: (١١٠١).

ﷺ وَهُوَ صَائِمٌ، فَلَمَّا غَرَبَتِ الشَّمْسُ قَالَ: «انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ لَوْ أَمْسَيْتَ؟"، وقطعًا هنا يريد المساء بعد آذان المغرب أي أول الليل.

فلذا أرجح هذه الأقوال هو القول الرابع، وهو أن المساء يبتدئ من الزوال إلى أن يشتد الظلام ما بين المغرب والعشاء،

فإن قيل: لم لا يُقال إلى منتصف الليل؟

فيقال: الذي رأيته من الأدلة أنها أطلقت المساء على ما هو قريب من غروب الشمس، كحديث عبد الله بن أبي أوفى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي تقدم.

المسألة السادسة: الصحيح من أذكار الصباح والمساء.

قد قرأتُ كلام أهل العلم فيما ذكروه من أذكار الصباح والمساء، واستخرجت منها ما ظهرَ لي صِحَّتهُ، وأذكرُ هذه الأحاديث كالتالي:

- **أولًا/** الأذكار المشتركة بينهما.
- **ثانيًا/** أذكار الصباح.
- **ثالثًا/** أذكار المساء.

أولاً: الأذكار المشتركة بين الصباح والمساء:

[١] أخرج البخاري من حديث شداد بن أوس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وهو حديث سيد الاستغفار، قال النبي ﷺ: «**سَيِّدُ الِاسْتِغْفَارِ أَنْ تَقُولَ: اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي لاَ إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ، وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا**

صَنَعْتُ، أَبُوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ، وَأَبُوءُ لَكَ بِذَنْبِي فَاغْفِرْ لِي، فَإِنَّهُ لاَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ». قَالَ: «وَمَنْ قَالَهَا مِنَ النَّهَارِ مُوقِنًا بِهَا، فَمَاتَ مِنْ يَوْمِهِ قَبْلَ أَنْ يُمْسِيَ، فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ، وَمَنْ قَالَهَا مِنَ اللَّيْلِ وَهُوَ مُوقِنٌ بِهَا، فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يُصْبِحَ، فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ» (١).

[٢] قول: «**سبحان الله وبحمده**» مائة مرة، روى مسلم عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النبيَّ ﷺ قال: «مَنْ قَالَ: حِينَ يُصْبِحُ وَحِينَ يُمْسِي: سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ، مِائَةَ مَرَّةٍ، لَمْ يَأْتِ أَحَدٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، بِأَفْضَلَ مِمَّا جَاءَ بِهِ، إِلَّا أَحَدٌ قَالَ مِثْلَ مَا قَالَ أَوْ زَادَ عَلَيْهِ» (٢).

[٣] ثبت في صحيح مسلم عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النبيَّ ﷺ قال: «أَمْسَيْنَا وَأَمْسَى الْمُلْكُ للهِ، وَالْحَمْدُ للهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، رَبِّ أَسْأَلُكَ خَيْرَ مَا فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ وَخَيْرَ مَا بَعْدَهَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ وَشَرِّ مَا بَعْدَهَا، رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ وَسُوءِ الْكِبَرِ، رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابٍ فِي النَّارِ وَعَذَابٍ فِي الْقَبْرِ» وَإِذَا أَصْبَحَ قَالَ ذَلِكَ أَيْضًا: «أَصْبَحْنَا وَأَصْبَحَ الْمُلْكُ للهِ» (٣).

---

(١) صحيح البخاري (٦٣٠٦)، (٦٣٢٣).

(٢) صحيح مسلم (٤ / ٢٠٧١) رقم: (٢٦٩٢).

(٣) صحيح مسلم (٤ / ٢٠٨٨) رقم: (٢٧٢٣).

[٤] ثبت عند أبي داود والترمذي عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ مُرْنِي بِكَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ إِذَا أَصْبَحْتُ، وَإِذَا أَمْسَيْتُ، قَالَ: «**قُلْ: اللَّهُمَّ فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ**[١]**، عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، رَبَّ كُلِّ شَيْءٍ وَمَلِيكَهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ نَفْسِي، وَشَرِّ الشَّيْطَانِ وَشِرْكِهِ**» -أو وشَرَكِهِ كما سيأتي- قال ﷺ: «**قُلْهَا إِذَا أَصْبَحْتَ، وَإِذَا أَمْسَيْتَ، وَإِذَا أَخَذْتَ مَضْجَعَكَ**» [٢]. صححه الترمذي.

وقد ذكر النووي في كتابه (الأذكار) وابن الأثير في (النهاية) أنَّ قوله ﷺ: «**وَشِرْكِهِ**» بكسر الشين مع إسكان الراء، وهذا هو الأشهر، وهو من الإشراك بمعنى ما يدعو إليه ويُوسوس به من الإشراك بالله، وقيل: «**شَرَكِهِ**» بفتح الشين والراء أي: حبائله ومصائده

[٥] ثبت عند أبي داود والترمذي وابن ماجه والبخاري في الأدب المفرد- واللفظ له- عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النبيَّ ﷺ كان يقول إذا أصبح: «**اللَّهُمَّ بِكَ أَصْبَحْنَا، وَبِكَ أَمْسَيْنَا، وَبِكَ نَحْيَا، وَبِكَ نَمُوتُ، وَإِلَيْكَ النُّشُورُ**» [٣]، وأكثر

---

(١) أكثر الروايات على تقديم لفظ: «**اللهم فاطر السماوات والأرض**» على لفظ: «**عالم الغيب والشهادة**».

(٢) أبو داود (٥٠٦٧) الترمذي (٣٣٩٢).

(٣) أبو داود (٥٠٦٨) الترمذي (٣٣٩١) ابن ماجه (٣٨٦٨) الأدب المفرد (١١٩٩).

الروايات أنه يُقال عند الصباح: «**وَإِلَيْكَ النُّشُورُ**»، وَإِذَا أَمْسَى قَالَ: «**اللَّهُمَّ بِكَ أَمْسَيْنَا، وَبِكَ نَحْيَا، وَبِكَ نَمُوتُ، وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ**»، وقال الترمذي: حديث حسن.

[٦] ثبت عند أبي داود عن أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من قولِهِ، وقد جاء مرفوعًا إلى النبي ﷺ لكن لا يصح، وإنما يصح من قول أبي الدرداء، فقال: «**مَنْ قَالَ إِذَا أَصْبَحَ وَإِذَا أَمْسَى، حَسْبِيَ اللهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، سَبْعَ مَرَّاتٍ، كَفَاهُ اللهُ مَا أَهَمَّهُ**» [١]، أخرجه موقوفًا أبو داود وقد صححه موقوفًا ابن حجر في كتابه (نتائج الأفكار)، والألباني في (السلسلة الضعيفة)، والمنذري في (الترغيب والترهيب) وقال: له حكم الرفع.

[٧] ثبت عند أبي داود والنسائي في الكبرى وابن ماجه عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**اللهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، اللهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ العفو والعافية فِي دِينِي، وَدُنْيَايَ، وَأَهْلِي، وَمَالِي، اللهُمَّ اسْتُرْ عَوْرَاتِي، وَآمِنْ رَوْعَاتِي، اللهُمَّ احْفَظْنِي مِنْ بَيْنَ يَدَيَّ، وَمِنْ خَلْفِي، وَعَنْ يَمِينِي، وَعَنْ شِمَالِي، وَمِنْ فَوْقِي، وَأَعُوذُ بِعَظَمَتِكَ أَنْ أُغْتَالَ مِنْ تَحْتِي**» [٢].

---

(١) أبو داود (٥٠٨١)، وفيه زيادة "**صَادِقًا كَانَ بِهَا أَوْ كَاذِبًا**" وقد ضعفها ابن كثير ووافقه الألباني.

(٢) أبو داود (٥٠٧٤) السنن الكبرى للنسائي (١٠٣٢٥) ابن ماجه (٣٨٧١).

ثانيًا: أذكار الصباح:

[١] روى أحمد والنسائي عن عبد الرحمن بن أبزى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا أَصْبَحَ قَالَ: «**أَصْبَحْنَا عَلَى فِطْرَةِ الْإِسْلَامِ، وَكَلِمَةِ الْإِخْلَاصِ، وَدِينِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَمِلَّةِ أَبِينَا إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا مُسْلِمًا، وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ**» (١). وقد صحح الحديث الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ.

[٢] ثبت في الصحيحين عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**مَنْ قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ، كَانَتْ لَهُ عَدْلَ عَشْرِ رِقَابٍ، وَكُتِبَتْ لَهُ مِائَةُ حَسَنَةٍ، وَمُحِيَتْ عَنْهُ مِائَةُ سَيِّئَةٍ، وَكَانَتْ لَهُ حِرْزًا مِنَ الشَّيْطَانِ يَوْمَهُ ذَلِكَ حَتَّى يُمْسِيَ، وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ بِأَفْضَلَ مِمَّا جَاءَ بِهِ، إِلَّا أَحَدٌ عَمِلَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ**» (٢).

هذا الحديث من أذكار الصباح بدلالة قوله ﷺ: «**حَتَّى يُمْسِيَ**»، وقد ذكره من الأذكار المنذري في كتابه (الترغيب والترهيب) والسفاريني في كتابه (غذاء الألباب).

---

(١) مسند أحمد (١٥٣٦٠) السنن الكبرى للنسائي (٩٧٤٣).

(٢) البخاري (٣٢٩٣) مسلم (٤ / ٢٠٧١) رقم: (٢٦٩١).

ثالثًا: أذكار المساء:

[١] أخرج مسلم عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ رجلًا قال للنبي ﷺ: يَا رَسُولَ الله مَا لَقِيتُ مِنْ عَقْرَبٍ لَدَغَتْنِي الْبَارِحَةَ، قَالَ: «**أَمَا لَوْ قُلْتَ، حِينَ أَمْسَيْتَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، لَمْ تَضُرَّكَ**» (١).

المسألة السابعة: أذكارٌ ضعيفة رويت للصباح والمساء.

اشتهرت أذكارٌ علَّلها جمعٌ من أهل العلم، وقد خفيَ ذلك على بعض أهل العلم، لذلك أحببت أن أذكر شيئًا من هذه الأحاديث والأذكار.

الحديث الأول: ما أخرج أبو داود والترمذي والنسائي عن عبد الله بن خُبَيْب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: خَرَجْنَا فِي لَيْلَةِ مَطَرٍ، وَظُلْمَةٍ شَدِيدَةٍ، نَطْلُبُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِيُصَلِّيَ لَنَا، فَأَدْرَكْنَاهُ، فَقَالَ: أَصَلَّيْتُمْ؟ فَلَمْ أَقُلْ شَيْئًا، فَقَالَ: «**قُلْ**» فَلَمْ أَقُلْ شَيْئًا، ثُمَّ قَالَ: «**قُلْ**» فَلَمْ أَقُلْ شَيْئًا، ثُمَّ قَالَ: «**قُلْ**» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ مَا أَقُولُ؟ قَالَ: «**قُلْ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ حِينَ تُمْسِي، وَحِينَ تُصْبِحُ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ تَكْفِيكَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ**» (٢).

هذا الحديث قال الترمذي فيه: حسن صحيح غريب من هذا الوجه.

---

(١) صحيح مسلم (٤ / ٢٠٨١) رقم: (٢٧٠٩).

(٢) أبو داود (٥٠٨٢) الترمذي (٣٥٧٥) السنن الكبرى للنسائي (٧٧٨٩).

يختلف أهل العلم كثيرًا في ألفاظ الترمذي التي يذكرها عقب الأحاديث بناءً على اختلاف النسخ، ففي بعض النسخ يقول: صحيح، وفي بعضها: حسنٌ صحيح غريب، ولِضَبط اللفظ الأرجح يُراجَع (تحفة الأشراف) للمِزِّي؛ فإنه متقن، وإذا قال الترمذي: غريب، فهو يريد أنه ضعيف؛ لأن هذا اصطلاح العلماء الأوائل، قال الإمام أحمد -كما نقله ابن رجب في شرح العلل-: إذا سمعت أهل الحديث يقولون: هذا حديث فائدة أو غريب فاتركه. -أي أنه حديث ضعيف-.

وهذا الحديث -والله أعلم- أشار الحافظ ابن حجر في كتابه (نتائج الأفكار) إلى عِلَّته، فقال: هو من حديث عقبة بن عامر وليس من حديث عبد الله بن خُبيب، وحديث عقبة بن عامر أخرجه مسلم ولفظه: قال لي رسول الله ﷺ: «**أُنْزِلَتْ عَلَيَّ آيَاتٌ لَمْ يُرَ مِثْلُهُنَّ قَطُّ، الْمُعَوِّذَتَيْنِ**»[1].

وكثير من العلماء قد ينظر إلى ظاهر الإسناد ولا ينظر إلى أصل الحديث، فهذا الحديث في المعوذتين من رواية عبد الله بن حبيب مرفوعًا، وفي بعض رواياته عن عبد الله بن حبيب عن عقبة بن عامر، والحديث الذي في مسلم من حديث عقبة بن عامر ويتعلق بالمعوذتين، لذلك أشار الحافظ ابن حجر أنَّ الوجه الصحيح ما تقدم ذكره، فالحديث -والله أعلم- لا يصح عن النبي ﷺ.

---

(١) صحيح مسلم (١ / ٥٥٨) رقم: (٨١٤).

الحديث الثاني: أخرج أبو داود من رواية أبي مالك الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنهم قالوا: يَا رَسُولَ اللهَّ حَدِّثْنَا بِكَلِمَةٍ نَقُولُهَا إِذَا أَصْبَحْنَا، وَأَمْسَيْنَا، وَاضْطَجَعْنَا، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَقُولُوا: «**اللَّهُمَّ فَاطِرَ السَّمَوَاتِ، وَالْأَرْضِ، عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، أَنْتَ رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ وَالْمَلَائِكَةُ يَشْهَدُونَ أَنَّكَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، فَإِنَّا نَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ أَنْفُسِنَا، وَمِنْ شَرِّ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، وَشِرْكِهِ، وَأَنْ نَقْتَرِفَ سُوءًا عَلَى أَنْفُسِنَا أَوْ نَجُرَّهُ إِلَى مُسْلِمٍ**» (١).

والحديث لا يصح عن النبي ﷺ؛ لأنه من رواية شُريح بن عبيد عن أبي مالك، وشُريح بن عبيد لم يسمع من أبي مالك كما ذكر ذلك الإمام أبو حاتم الرازي (٢).

الحديث الثالث: أخرج أبو داود والترمذي عن عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَا مِنْ عَبْدٍ يَقُولُ فِي صَبَاحِ كُلِّ يَوْمٍ وَمَسَاءِ كُلِّ لَيْلَةٍ: بِسْمِ اللهَّ الَّذِي**

---

(١) أبو داود (٥٠٨٣).

(٢) أخرج أحمد والترمذي عن أبي راشد الحبراني قال: «**أتيت عبد الله بن عمرو بن العاص أن أبا بكر الصديق قال: يا رسول الله، علمني ما أقول إذا أصبحت وإذا أمسيت، فقال: يا أبا بكر، قل: اللهم فاطر السماوات والأرض عالم الغيب والشهادة، لا إله إلا أنت، رب كل شيء ومليكه، أعوذ بك من شر نفسي، ومن شر الشيطان وشركه، وأن أقترف على نفسي سوءا أو أجره إلى مسلم**»، رجحه الحافظ في نتائج الأفكار(٢/ ٣٤٦) على حديث أبي موسى وصححه لكن الذي يظهر ضعفه؛ لأن أبا راشد الحُبراني لم يوثقه معتبر، وتوثيق العجلي للتابعين لا يعتد به كما قاله المعلمي.

لَا يَضُرُّ مَعَ اسْمِهِ شَيْءٌ فِي الأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ، وَهُوَ السَّمِيعُ العَلِيمُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَيَضُرَّهُ شَيْءٌ» (١).

قال الترمذي كما في (تحفة الأشراف): حديثٌ غريب -أي أنه حديث ضعيف- وهذا الحديث من رواية عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه، وعبد الرحمن فيه ضعف لاسيما في روايته عن أبيه ورواية البغداديين عنه، والذين رووا هذا الحديث عنه البغداديون.

ولما ذكر النسائي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابه (عمل اليوم والليلة) هذا الحديث قال: وأبو الزناد ضعيفٌ -أي ضعيف في هذا الحديث-؛ لذلك -والله أعلم- لا يصح عن النبي ﷺ.

الحديث الرابع: أخرج أبو داود عن أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ أَوْ يُمْسِي: اللَّهُمَّ إِنِّي أَصْبَحْتُ أُشْهِدُكَ وَأُشْهِدُ حَمَلَةَ عَرْشِكَ وَمَلَائِكَتَكَ، وَجَمِيعَ خَلْقِكَ أَنَّكَ أَنْتَ اللهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ أَعْتَقَ اللهُ رُبُعَهُ مِنَ النَّارِ، فَمَنْ قَالَهَا مَرَّتَيْنِ أَعْتَقَ اللهُ نِصْفَهُ، وَمَنْ قَالَهَا ثَلَاثًا أَعْتَقَ اللهُ ثَلَاثَةَ أَرْبَاعِهِ، فَإِنْ قَالَهَا أَرْبَعًا أَعْتَقَهُ اللهُ مِنَ النَّارِ**» (٢).

---

(١) أبو داود (٥٠٨٨) الترمذي (٣٣٨٨).

(٢) أبو داود (٥٠٦٩)، (٥٠٧٨).

قال الترمذي عن هذا الحديث: حديثٌ غريب. -أي ضعيف- وللألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ بحثٌ نفيس في (السلسلة الضعيفة) بيَّن فيه أنه لا يصح عن النبي ﷺ.

الحديث الخامس: في سنن أبي داود وابن ماجه عن أبي عياش أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، كَانَ لَهُ عَدْلَ رَقَبَةٍ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ، وَحُطَّ عَنْهُ عَشْرُ خَطِيئَاتٍ، وَرُفِعَ لَهُ عَشْرُ دَرَجَاتٍ، وَكَانَ فِي حِرْزٍ مِنَ الشَّيْطَانِ حَتَّى يُمْسِيَ، وَإِذَا أَمْسَى فَمِثْلُ ذَلِكَ حَتَّى يُصْبِحَ**» [1].

هذا الحديث لا يصح عن النبي ﷺ، قال إمام الجرح والتعديل والعلل أبو حاتم: هو مِن رواية أبي عياش عن رسول الله ﷺ، وأبو عياش لم يسمع من النبي ﷺ. إذن يكون الحديث ضعيفًا، حتى الذي فيه عشر يرجع إلى هذا الحديث.

الحديث السادس: أخرج أبو داود في (أذكار الصباح والمساء) قال: يقول مائة مرة: «**سبحان الله العظيم وبحمده**» [2].

تقدم في حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في مسلم أنه يقول: «**سبحان الله وبحمده**» مائة مرة، لكن في هذا الحديث من رواية أبي داود يزيد لفظ: «**العظيم**» وهذه الزيادة لا

---

(١) أبو داود (٥٠٧٧) ابن ماجه (٣٨٦٧).

(٢) أبو داود (٥٠٩١).

تصح عن النبي ﷺ، فإنَّ أكثر الرواة رووها بلفظ: «**سبحان الله وبحمده**» وهو اللفظ الذي اختاره الإمام مسلم.

وقد ذكر أبو عبد الله الحاكم قاعدةً نفيسة في كتابه (معرفة علوم الحديث) قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إذا كان أصل الحديث في البخاري ومسلم أو أحدهما، وجاءت زيادة من نفس الطريق خارج البخاري أو مسلم، فإنه يدل على ضعفها.

وضرب الحاكم على ذلك ثلاثة أمثلة، وقال: ولو شئت لذكرت ثلاثمائة مثال، بل ثلاثة آلاف. وصدق رَحِمَهُ ٱللَّهُ وأنا عن نفسي جربت كثيرًا، وفيما يسَّر الله لي رأيت أن هذه القاعدة مستقيمة، وأبو عبد الله الحاكم من أعلم الناس بالبخاري ومسلم وذكر هذا بعد معرفة.

فتجد غالبًا أنَّ الرواة الثقات يروون الحديث على وجه، وغيرهم يروونه على وجه آخر ويزيدون زيادات.

فائدة: لا تستغرب أن يكون أبو عبد الله الحاكم من أعلم الناس بالبخاري ومسلم، فقد تستنكر هذا لكثرة أخطائه في كتابه (المستدرك) إذا قال: هذا على شرط البخاري ومسلم، ولا يكون كذلك، فاعلم أنَّ كتاب (المستدرك) كما ذكر غير واحد من أهل العلم قد كتبه أبو عبد الله مسوَّدة ولم يُبيِّضهُ ولم يُراجعه، فلذلك لا يُعتمد عليه في الأحكام ولا يُحكم على الحاكم بناءً على كتاب (المستدرك).

تنبيهان:

التنبيه الأول: هناك أحاديث جاءت بألفاظ «**بعد المغرب**» أي بعد غروب الشمس، وهذه الأحاديث قد يُظن أنها من أذكار المساء وليست كذلك؛ لأنَّ المساء يبدأ من الزوال، وإنما هو ذكر خاص بالمغرب لا المساء؛ لذا قال النووي في كتابه (الأذكار): باب ما يقول بعد صلاة المغرب. لأنَّ قوله: «**بعد المغرب**» يحتمل أنه بعد الصلاة ويحتمل أنه بعد غروب الشمس، وقد يُحمل على الصلاة لأنه اشتهر لفظ الصلاة بالمغرب، أما غروب الشمس بالغروب.

ومن ذلك ما روى النسائي في (عمل اليوم والليلة) عن عمارة بن شبيب عن رجل من الْأَنْصَارِ [1] حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**مَنْ قَالَ بَعْدَ الْمَغْرِبِ أَوِ الصُّبْحِ**[2]: **لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ بَعَثَ اللهُ لَهُ مَسْلَحَةً يَحْرُسُونَهُ حَتَّى يُصْبِحَ، وَمِنْ حِينِ يُصْبِحُ حَتَّى يُمْسِيَ**» [3]. **مَسْلَحَة**: أي ملائكة يحرسونه.

فيكون هذا الذكر بعد الصبح وبعد الغروب.

---

(١) في رواية في السنن الكبرى للنسائي صرح الأنصاري بالسماع.

(٢) (أو) ليس للشك بل للتنويع قاله الحافظ في نتائج الأفكار (٣/ ١٩).

(٣) عمل اليوم والليلة للنسائي (ض ٣٨٥) رقم: (٥٧٨).

وهذا ذكرٌ عظيمٌ ولا ينبغي أن يُفرِّط فيه المسلم، وهو ليس من أذكار الصباح والمساء، ولكنه متعلق بالصبح والمغرب، وفيه هذا الفضل العظيم وهو أنَّ الملائكة تحرس.

وفي هذا الحديث إشكال، وهو أنَّه ليس هناك من وثق عمارة بن شبيب، لكن عدَّه جمع من الحفاظ صحابيًّا، وممَّن عدَّه صحابيًّا الإمام البخاري والإمام الترمذي، وخالفهم ابن حبان، ولكن هؤلاء أعلم من ابن حبان بمرات وقولهم مُقدم عليه، فإذا كان صحابيًّا فهو ثقة بمجرد كونه صحابيًّا، -والله أعلم- أنه صحابي بناءً على ما ذكره الإمام البخاري والإمام الترمذي.

التنبيه الثاني: أخرج مسلم حديث جويرية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ مِنْ عِنْدِهَا بُكْرَةً حِينَ صَلَّى الصُّبْحَ، وَهِيَ فِي مَسْجِدِهَا، ثُمَّ رَجَعَ بَعْدَ أَنْ أَضْحَى، وَهِيَ جَالِسَةٌ، فَقَالَ: «**مَا زِلْتِ عَلَى الْحَالِ الَّتِي فَارَقْتُكِ عَلَيْهَا؟**» قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَقَدْ قُلْتُ بَعْدَكِ أَرْبَعَ كَلِمَاتٍ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، لَوْ وُزِنَتْ بِمَا قُلْتِ مُنْذُ الْيَوْمِ لَوَزَنَتْهُنَّ: سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ، عَدَدَ خَلْقِهِ وَرِضَا نَفْسِهِ وَزِنَةَ عَرْشِهِ وَمِدَادَ كَلِمَاتِهِ**»[1].

هذا الحديث ليس من أذكار الصباح كما يظنه بعضهم، بل هو من الأذكار التي تُقال في اليوم والليلة، فهو من أذكار اليوم ليلًا أو نهارًا، ولم أر أحدًا من أهل العلم

---

(١) صحيح مسلم (٤ / ٢٠٩٠) رقم: (٢٧٢٦).

نصَّ على أنه من أذكار الصباح، وإنما غاية ما فيه أنه ﷺ مرَّ على جويرية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في الصباح، وكونه مرَّ عليها في الصباح لا يلزم أن يكون من أذكار الصباح وإنما من أذكار اليوم، سواء كان ليلًا أو نهارًا، كما فهمه أهل العلم.

لذا احرص ألا يفوتك هذا الذكر لما فيه من عظيم الأجر، وحاول أن تجعل له وقتًا إما مع الصباح أو المساء أو غير ذلك حتى تُضيعه.

وينبغي على المسلمين أجمعين أن يجتهدوا في الذكر، فكيف بالمستقيمين ثم بطلاب العلم؟ فإنه أولى وأولى أن يجتهدوا على الذكر، وأن يُجاهدوا أنفسهم أن يكونوا من الذاكرين، ولا تجعل الدافع لذِكرِك النجاة من العين أو مصائب الدنيا، بل اجعل الدافع ما عند الله والدار الآخرة، فمَن جعل الدافع أمرًا كاتقاء العين وغير ذلك فإنَّ أجره ينقص ويُسمَّى ذلك تشريكًا، والتشريك له بحث عند أهل العلم ذكره الشاطبي رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه (الموافقات)، والقرافي في شرح حديث: «**إنما الأعمال بالنيات**» [1] وغيرهما من أهل العلم.

والتشريك: أن يكون عند المُتعبِّد دافعٌ آخر جائز في الشريعة، وفرقٌ بينه وبين الرياء، فالرياء شرك ومحرم، ومن فعل العبادة ومعها دافع آخر أجازته الشريعة فلابد أن يفعله لله، لكن فعله للدافع الآخر يُنقص أجره، وإن فعله لله وحده أخذ الأجر كاملًا وفاز بما ترتب عليه من مصالح الدنيا والآخرة.

---

(١) البخاري (١) مسلم (١٩٠٧).

ومن ذلك ما أخرج مسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّ النبي ﷺ قال: «**مَا مِنْ غَازِيَةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللهِ فَيُصِيبُونَ الْغَنِيمَةَ، إِلَّا تَعَجَّلُوا ثُلُثَيْ أَجْرِهِمْ مِنَ الْآخِرَةِ، وَيَبْقَى لَهُمُ الثُّلُثُ، وَإِنْ لَمْ يُصِيبُوا غَنِيمَةً، تَمَّ لَهُمْ أَجْرُهُمْ**» [1]، قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه (التمهيد): المراد بذلك الغزاة الذين يُقاتلون ومن مقاصدهم أخذُ الغنائم، فهذا ينقص أجره، وأما من يُقاتل لله والغنيمة تأتي تبعًا فهذا يأخذ أجره كاملًا.

الله الله -إخواني- أن نجتهد على الذكر، وألا نُفرط في أذكار الصباح والمساء ولا في غيرها من الأذكار الثابتة عن النبي ﷺ.

أسأل الله الذي لا إله إلا هو برحمته وفضله وكرمه أن يجعلني وإياكم ووالدينا وأحبابنا من الذاكرين الله كثيرًا والذاكرات، إنه الرحمن الرحيم.

(١) صحيح مسلم (٣/ ١٥١٤) رقم: (١٩٠٦).